الامام راكعا واطمان معه فلما رفع الامام راسه نوي مفارقته جاز
وحسبت له الركعة وهو ح البغوي رحمه الله تعالى بذلك في فتاويه
وذلك على الصواب **مسئلة** سبق الامام المأموم بقراءة السورة في
الصلاة السريه او الجهريه وركع فشرع المأموم في اتمامها فاتمها وادرك
الامام راكعا قال الشيخ ابو محمد فقد ادرك لكن الخطا لان متابعة
الامام واجبة والسورة مستحبة **مسئلة** قرا المأموم
مع الامام الفاتحة ثم لما ركع شك في قراتها وجب عليه المضي مع الامام
على الشك وليس له ان يعود الى القيام لقراتها لان متابعة الامام واجبه
فلو تذكر في قيام الثانية انه قد كان قراها حسبت له الركعة
وان كان منفردا حال الاتيان بها خلاف ما لو كان منفردا او اماما
وشك في الركوع في قراة الفاتحة فمضى على الشك ثم تذكر في قيام الثانية
انه قد كان قرا الفاتحة في الركعة الاولى فان صلاته تبطل بالاعتدال
لفعله اياه مع الشك وساير الاركان كذلك اذا وقعها مع الشك في
حصول النظم بطلت صلاته **مسئلة** احرم المسبوق خلف الامام
وادركه راكعا وادرك الركعة بالشروط السابقة فلو خرج اماما من
الصلاة عند الرفع من السجود وقام المأموم وادرك اماما اخر راكعا
فنوى القدوة به وركع واطمان ادرك الركعة ان قلنا بجواز الاقتداء به
في خلال الصلاة وهكذي اذا اقتدي بثالث ورابع ويتصور سقوط
الفاتحة في ركعاته الاربع وقد سبقت صورة شبيهة بهذه
والحكم فيهما متحد ولو احرم مع الامام فلما قام الى الثانية نوي مفارقته
واقتدي بامام اخر قد ركع فيحتمل ان لا تصح القدوة اذا فعل ذلك
لقصد اسقاط الفاتحة كما لو قرا اية سجدة لقصد السجود فانه
لا يسجد وكما لو دخل المسجد في وقت الكراهة لقصد صلاة التحية

فكذلك

فكذلك اذا ركع معه لقصد اسقاط الفاتحة وان اقتدي به لغرض
اخر صح وسقطت عنه القراة على مقتضي القواعد في المسبقة والمسبوقة
نظيره ما لو قصد الطريق الطويل لغرض القصر وليس كمن سافر
لقصد القصر والفطر في رمضان فان هذا قاصد اباصل السفر
وذلك قاصد في اثنا السفر وانما نظيره اذا قصد باصل الاقتداء
سقوط السهو وتحمل الفاتحة فانه يستفيد ذلك بذلك فتامله
مسئلة شك المأموم في ترك الركوع من الركعة الاولى وهو
في السجود مع الامام فقراة الاولى محسوبة والركوع وما بعده غير محسوب
فاذا قام الامام الى الثانية وركع تلفقت ركعته من قيام الاولى
وركوع الثانية وهل يلزمه ان يقرا مع الامام الفاتحة في الركعة
الثانية لاحتمال ان يتذكر انه كان قبله ركع واطمان في الاولى فيحتمل
صلاته ام لا يجب قراتها كما لو كان منفردا وقام الى الثانية وشك
في الطمانية من ركوع الاولى فانه يجب عليه ان يركع ومتى تخلق للقراة
بطلت صلاته الاقرب الاحتمال الاول لانه قضية الاحتياط لانه
اذا لم يقرا كانت الزيادة معه متحققه بركوعه مع الامام من غير قراة
والتدارك واجب قطعا بعد السلام واذا قراها في الركعة الثانية
كانت الزيادة متحملة والتدارك مظنون لاحتمال التذكر كما كان اقرب
الى تعليل السهو في اعانه واجبة **اخري** قال القاضي لو شك
في السجدة الاخيرة من الركعة الثانية من الرباعية في انه هل ركع
في تلك الركعة فقام ليركع ثم تذكر انه كان قد ركع في تلك الركعة فقام
ليركع ثم تذكر انه كان قد ركع في تلك الركعة فقام ليركع ثم تذكر انه
كان قد ركع فانه يبطي على صلاته ولا يسجد انتهي وقيامه بعد الركعة
الثانية من الرباعية لا يمنع احتسابه عن الركعة الثالثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)